

الشيء كذا في التلويح من ادنى التحريم انه لغة المجموع اي يقال اذا قصد
الدلالة على مجموع وثبوت المساواة عقيب التقدير فقد تساوى فردا
مفردوم فهو مشترك معنوي لا لفظي ولا يجازى في المساواة كما قيل
وفي الشرح تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلية اي تسوية تعالى
محلها بآخر بناء على ان التقدير يقال للتسوية وعلى ان القياس فعل
الشارع وعلى ان المراد بالفرع والأصل المحل فان دفع الدور بان تعقل
الفرع والأصل تعقل القياس وقد دفع المولى سعد في حاشيته العبد
بان المراد بهما ذات الأصل والفرع والموقوف على القياس وصف الفرعية
والاصلية اهـ لكن تعريف المصنف فاسد الطرد بمفهوم الموافقة
فانه اطلاق القياس عليه مجاز الزوم التقييد بالجلى ولو اعتبر
تسما من القياس بطل اشتراطهم عدم كون الدليل حكم الأصل شاملا
لحكم الفرع كذا في التحريم واختاره في تعريفه انه مساواة محل لا فرع
في علة حكم شرعي له لا تدركه من نفسه يحجر فهم اللغة فلا يقا
في اللغة وعرف ابو منصور المتأريدي بان ابانته مثل حكم احد
المذكورين بمثل علة في الاخر ومراده ابانته الشارع وهو اولى من
قولهم انه ذكر ابانته ليفيد ان القياس مظهر للحكم

لا ثبت بل المبت هو الله تعالى لانه الدلالة السميعة حينئذ كل ما
كذلك انما يظهر الكلام النفسى وهو الحكم والتعريف بالتسوية اولى
من الابانته ظاهرة في الاظمار للعبادة وظهور الدليل الذي هو التسوية
ليس شرطا لوجوده كجواز ان لا يطالع عليه ويجب حذف مثل في مثل
حكم لان حكم الفرع هو حكم الاصل غير ان النص علم في خصوص محل و
القياس يفيد انه ايضا في غيره وكذا يجب حذف مثل في قوله
بمثل علة ومنشأ هذا الوهم ما قاله المولى سعد في التلويح انه لا بد ان
تعلم ان علة الحكم في الاصل وثبوت مثلها في الفرع ان ثبوت عينها
لا يصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بحجاس وبذلك يحصل ظن
مثل الحكم في الفرع وبيان وهم ان الحكم وهو الخطاب النفسى جز في حقيق
لانه وصف متحقق في الخارج قائم به تعالى لاكثره في ذاته ليكون
من امثال بل في متعلقاته فالمتعلق بهذا عين المتعلق بالاخر فالاضاف
الى المخمورة اضافة اخرى الى البيد فلا قيام بل اضافات وكذا في الوصف
ايضا لم ينطقط بوصف في الاصل باعتبار خصوصه كاسكار الخمر
والامتنعت التمدية كالعلة القاصرة بل باعتبار مطلقا لانه المشتمل
على انسا دلتى باعتبارها حرم هو لا يفيد تحققه ضمن بعض الخصوات